ـَـ ـ ـي كتَّـاَـئـ القَّـاذ ن ـي
ا ـتـ ـمَّـال الـ ـلـ ـَئـ

رحمان النوضة

1) في يوم 22 مارس 2021، حكمت غرفة الجُنَح التَلَبُّسْيَة لدى المحكمة الابتدائية بمدينة تِيزْنِيتْ، قُرب مدينة أكادير بالمغرب، على الشاب رشيد إدبوشني (25 سنة)، بالسّجن النّافذ خمس سنوات، وتجريده من كافّة حقوقه المدنية والوطنية خلال عشر سنوات، وغرامة

قدرها خمسون ألف درهم. وكانت التُهَم الموجّهة إليه هي: «الإساءة إلى الدين الإسلامي، والإساءة إلى الملك، وإلى النظام الملكي، وإهانة علم المملكة، والدَّعْوَة إلى انفصال الصحراء الغربية عن المغرب، والتحريض ضدّ الوحدة الترابية للمغرب، طبقا لمقتضيات الفصول 267/1، و 267/2، و 267/3، من القانون الجنائي». وأضافت الهيئة القضائية إلى تلك التُهم، الفصول 26، و40، و 252، من القانون الجنائي، في تعليلها للقرار القضائي. وذلك بِسبب إقدام هذا الشاب على كتابة ونشر 13 تَدْوِينَة على صفحته الشخصية على الفَايْسْبُوكْ (facebook)، بواسطة هاتفه المحمول، ونشرها على الأنترنيت. ونسب محضر الدّرك إلى هذا الشاب أنه اعترف أن «فكرة الإلحاد، والخروج عن الدين الإسلامي، تكوّنت لديه، حيث لا يؤمن به، ولا بتعاليمه، لكونه مجرد قصص لا أساس لها من الصحة، ولا علاقة لها بالواقع». ومرّت محاكمة هذا الشاب بلا دفاع، ولا مساعدة قضائية. (نُشر هذا الخبر على الموقع الإلكتروني "لكم2"، في يوم الثلاثاء 11 ماي 2021).

الاستنتاجات مِن هذا الحدث:

2) أن يكون الشاب رشيد إدبوشني لا يُحبّ دِين الإسلام، ولَا يُحبّ النظام السياسي الملكي، وإذا كان يُخالف الدولة المغربية في التعامل مع قضية الصحراء الغربية، فهذه مَشَاعِر شخصية، وآراء فكرية، أو اختبّارات سياسية، ومن حقّ أيّ إنسان أن يتبنّى المشاعر والآراء التي تُلَائِمُه. وَلَا يحقّ لأيّ قانون أن يُجَرِّم المشاعر، أو الآراء، أو الأماني. ***وَلَا يحقّ لأيّ قانون أن يُجَرِّمَ فعلًا مُعَيَّنًا كَجَريمة، إلَّا إذا كان هذا الفعل يُحْدِثُ ظُلمًا وَضَرَرًا مَادِّيًا لِمُواطنين آخرين. وكلُ قانون يُجَرِّمُ العَقَائِد، أو المشاعر، أو الأماني، أو الآراء، هو قانون استبدادي، وجائر، ومرفوض.***

3) بينما يستغلّ بعض الموظفين الكبار مسؤوليّاتهم في أجهزة الدولة لِمُمارسة التحايُل، والغِشّ، والإفْرَاط في استعمال السُّلطة، وبينما مقاولون كبار يتحايلون على القانون، ويُمارسون الغِشّ، والنّهب، والسطو، بهدف الإغتناء غير المشروع، وَلَا يَتعرّض هؤلاء الفاسدين

لأيّة مُراقبة، أو محاسبة، أو عقاب، نلاحظ أن بعض أجهزة القمع تُرَكِّزُ على سَحْق الضُعَفَاء، والمخالفين في الآراء، والنَاقِدين، والمُعارضين، والصحافيّين المُستقلّين، والمواطنين الثوريّين. وهذا انحيّاز يتناقض مع جوهر القانون العادل.

4) يُعَدُّ مِن باب الحُمق، والاستبداد، والتخلّف، أن يُحاول أي قانون أن يُجْبِرَ المواطنين على الإيمان بِدِين مُعَيَّن، أو على حُبِّ نظام سياسي مُحدّد، أو على تَبَنِّي سياسة خاصة. ***وفي الأصل، وُضِعَ القانون لِمُعاقبة الأفعال الظَّالِمَة، التي تَتَمَيَّزُ بِإِحْدَاث ظُلْم وَضَرَر مَادِّي لِلْغَير، ولم يُوضع القانون في الأصل لِقَمْع الأفكار المُخالفة. والأصل هو أن المواطنين هم أحرار في حمل المَشاعر، والآراء، والأماني، والمواقف، التي تُلَائِمُهم.*** وكل مَن لَا يُرضِيه حَمْلُ بعض المواطنين لِمَشَاعِر أو أفكار مُعَيَّنَة، يجب عليه أن يُجَابِهَهَا بِأفكار مخالفة، وَبِحُجَج عِلْمِيَة مُقْنِعَة، وَلَا يَحِقُّ له أن يُوَظِّفَ القانون، أو أن يَسْتَغِلَّ أجهزة الدولة، أو أن يَطْغَى في اِسْتِعْمَال السُّلْطَة، بهدف الاِنْتِقَام مِمَّنْ يُخالفه في المشاعر، أو الأفكار، أو الآراء، أو في الطُمُوحَات.

رحمان النوضة، 15 ماي 2021.

التعليقات على الفيسبوك، في 15 مَايْ 2021 :

عدد الاعجابات: 54. عدد التعليقات : 11. عد تَقَاسُمَات المقال : 19.

Ikramallah Mostafa : اين هو احترام مبادئ حقوق الانسان كما هو متعارف عليه دوليا.

Elhassan Bahassane : (نشر رسما).

Bouchaib Lamghari : الاختلاف في الرأي حق مشروع أستاذ الرحمان

Abdelghani Kabbaj : (نشر رسما).

Lahoussine Moutik ؛ كل التضامن

Taoufiq Chaachay : لأن هناك فراغ كبير ولا وجود لمجتمع مدني منظم ولا هيئات حقوقية وازنة ولا نقابات وأحزاب ديمقراطية تدافع عن حقوق الإنسان باستماتة وتقيم الدنيا بطريقة جماعية كلما كان هناك خرق القانون المتعارف عليه دوليا فإن القضاء والسلطة التنفيذية قد تغولوا في خرق القوانين والانتقام من النشطاء السياسيين بدون رادع.

Saadia Moutik : هل لا تعتبر هذه المحاكمة باطلة لانعدام حقه في الدفاع وغيره.

Bahi Abdeslam : كل مواطن يمكنه اللجوء إلى حقوق الدفاع التي خولها له القانون . ولا شيء يمنع من ذلك. و مادامت الفصول 267/1و 267/2 و267/3، والفصول 26 و 40 و 252، موجودة في القانون الجنائي المغربي . فالقضاء لا يمكنه إلا أن يحكم بمقتضاها. لأن القضاء مفروض عليه بقوة القانون تطبيق القوانين السارية المفعول. والقضاء لا يغير القوانين. القوانين يغيرها المشرعون في البرلمان. والناس عليهم أن يناضلوا من أجل تغيير القوانين التي يرون انها غير عادلة. أو متناقضة مع مبادئ حقوق الإنسان ومتطلبات المجتمع الديموقراطي . لتصبح هي القوانين السارية المفعول.

Aziz Mimouni : كل التحيات وكل التقدير إليك. (نشر أيضًا رسما، Great and Bravo). اتفق مع كل ما جاء في التدوينة لان من حق الأفراد ان يختلفوا مع ما هو سائد و ان يمارسوا قناعاتهم الشخصية و لهم الحق ان يجسدوها في كتاباتهم بدون خوف لانها حق من حقوقهم كمواطنين ...

Aziz Taimour : مقال تضامني بعنوان ""شَطَطٌ في كِتَابَة القَانُون، وفي اِسْتِعْمَال السُّلْطَة"" للمهندس عبد الرحمان نودا , حول وقائع محاكمة الشاب المغربي عرضة للتفتيش , بعد أن أصدرت محكمة الجنح المستأنف بأكادير حمكا بسجنه لمدة خمسة أعوام , على

خلف "اهانة المقدس والمعتقد الديني """ بمواد 26، و40، و 252، من القانون الجنائي , مخالفة أحكام الدستور وماتبع صدور هذا الحكم من تداعيات وصلت الى ذروتها , بالمطالبة بايقاف الحكم الذي صدر في هذا الشأن , الى حين الطهن فيه أمام محكمة النقض تلزم الدولة أن تراعي مواد الدستور وأحكامه في قضايا حرية المعتقد والرأي والتعبير , من باب الملائمة والذوق القانوني السليم ' وهو يفرض حماية حقوق الغير المتدين , من خلال الفصل بين ماهو ديني وماهو ثقافي ـ سياسي واجتماعي , حتى يتحول الدين الى عقيدة فردية , ضد الدين كمؤسسة مفروضة على كل المجتمع 'كما يحدث في أوروبا .